محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٦/٣٣٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بـــــادي الجـــراح

وعضوية القضاة السادة

غـــازي عـــازر ، حسن حبوب ، فايـــز حمارنة ، محمد متروك العجارمـــة

المميـــــــزة : شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكيلهـــــا المحـــــامي حســـين القـــيسي

المميز ضـــده : سليمـــان العلـــي السالـــم النعانعـــة

وكيلاه المحاميان عبد الحميد العضايلة وفراس العضايلة

بتاريـــخ ٢٠٠٦/٧/١٢ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اسـتئناف حقـوق معـان في القضية رقم ٢٠٠٦/٧٣ فصل ٢٠٠٦/٥/٢٨ المتضمن رد الإسـتئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الطفيلة رقم ٢٠٠٥/٩٦ فصـــل ٢٠٠٦/٣/٨ القاضـي بإلـزام المستأنفة بدفع مبلغ (٥٧٨٤) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٠٠) دينار أتعاب محاماة وإعادة الأوراق لمصدرها .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطـأت محكمة الاستئناف وجانبت صحيح القانون عندما نظرت هذه الدعوى تدقيقاً حـيث أن المستأنفة / المميزة التمست نظر هذه الدعوى مرافعة سنداً لحكم المـــادة ١/١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ بكافة تعديلاته .

٢- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على واقعة الدعوى والحكم برد الإستئناف المقدم من المميزة وتصديق القرار المستأنف والحكم للمميز ضده بالنقصان المزعوم .

٣- أخطـــأت المحكمـــة ومـــن قبلها محكمة بداية حقوق الطفيلة وخالفت الواقع والقانون بقضاءها بإلزام المميزة بالتعويض المحكوم به .

٤- بالتـــناوب ، القـــرار المميـــز مشـــوب بمخالفة القانون إذ كان يتوجب على محكمتي الموضـــوع الحكم برد الدعوى عن المميزة طالما أنه لم يثبت أن المميزة ارتكبت أي مخالفـــة مـــن المخالفـــات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة وطالما أن المميزة تمارس نشاطها بشكل مشروع .

٥- القـــرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه ذلك أنه وعلى تقدير أنه لحـــق بقطعة الأرض موضوع الدعوى أضرار نتيجة أعمال المميزة مع عدم التسليم بذلك فإنه من غير الوارد تعويض المميز ضده عن هذه الأضرار .

٦- أخطـــأت محكمـــتا الموضـــوع وخالفـــتا القانون إذ كان يتوجب عليها أن تقضي برد الدعـــوى عـــن المميزة ، طالما أنه لم يثبت أن المميزة خالفت المواصفات والمقاييس وأنهـــا لـــم تتقـــيد بالمعاييـــر والمواصـــفات البيئية التي يضمنها قانون حماية البيئة والمواصـــفة الأردنـــية رقـــم ٩٩/١١٨٩ الخاصـــة بحدود ملوثات الهواء والقياسات الخاصة بالحدود القصوى لمواصفات نوعية الهواء رقم ٩٦/١١٤٠ .

٧- القرار المميز مشوب بمخالفة الحكم الوارد في المادة (٢٦٦) من القانون المدني وذلك بقضاءه بالتعويض عن نقصان القيمة المزعوم .

٨- خالفـــت المحكمـــة الواقع والقانون بإصدارها القرار المميز إذ أن هذه الدعوى واجبة الرد عن المميزة لأنها لا تقوم على أساس صحيح من الواقع والقانون .

٩- القـــرار المميز مشوب بمخالفة القانون وذلك باعتماده على تقرير خبرة مخالف للقانون والإجتهادات القضائية المستقرة .

١٠- خالفـــت محكمتا الموضوع القانون بتأسيسها قرارها على بينات لا تصلح للحكم وغير منتجة في الدعوى .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً

الـــــقـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتحصل بأن المدعي (المميـــز ضده) سليمان العلي السالم النعانعة قد تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق الطفيلة بمواجهة المدعى عليها (المميزة) شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة للمطالـــبة بالـــتعويض عن الأضرار وأجر المثل ونقصان القيمة مقدراً قيمة الدعوى بمبلغ ٣٥٠ دينار لغايات الرسوم .

وقـــد أسس الدعوى على أنه يملك قطعة الأرض رقم (٣٤) حوض (٥) البقعة / قرية ضانا بصيرا وأن المدعى عليها أقامت في عام ١٩٨٤ مصنع للإسمنت قرب أرض المدعي وأصـــبح هـــذا المصـــنع مصـــدر ضرر كبير للمدعي بسبب تطاير الغبار والإسمنت منه وترســـبها علـــى الأرض والمـــزروعات مما يسبب توقف نمو المزروعات وتلفها ويطالب بالتعويض عن الضرر ونقصان قيمة الأرض بسبب تمنع المدعى عليها عن الدفع .

وبـــتاريـــــــخ ٢٠٠٥/١١/٢٣ أصدر قاضي صلح حقوق الطفيلة قراره بالقضية رقم ٢٠٠٤/٣٧٠ والقاضـــي بعـــدم الإختصاص القيمي لرؤية القضية وإحالتها إلى محكمة بداية حقوق الطفيلة .

وبعـــد قـــيدها قضـــية لـــدى محكمة بداية حقوق الطفيلة واستكمال إجراءات التقاضي أصـــدرت المحكمـــة المذكـــورة قرارها بالقضية رقم ٢٠٠٥/٩٦ المؤرخ في ٢٠٠٦/٣/٨ والقاضـــي بإلـــزام المدعى عليها بتأدية مبلغ خمسة آلاف وسبعمائة وأربعة وثمانون ديناراً للمدعي وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ثلاثمائة دينار أتعاب محاماة .

لـــم تـــرتض المدعى عليها بالحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق الطفيلة فطعنت فيه اســـتئنافاً لدى محكمة استئناف معان والتي أصدرت قرارها بالقضية رقم ٢٠٠٦/٧٣ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨ والقاضي برد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم ترتض المدعى عليها (المميزة) بالحكم الصادر عن محكمة استئناف معان بالقضية رقم ٢٠٠٦/٧٣ والمشار إليه بأعلاه فطعنت فيه تمييزاً تطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وقـــبل الـــبحث بأســـباب التمييـــز ومن الرجوع للمادة ١/١٩١ و ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية نجدها تنص على ما يلي :-

((.....

١- يقبل الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محكمة الإستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار وذلك خلال ثلاثين يوماً .

٢- أمـــا الأحكـــام الإســـتئنافية الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه .....)) .

المستفاد من هذا النص أن الأحكام الصادرة عن محكمة الإستئناف بالدعاوى التي لا تـــزيد قيمـــتها علـــى عشرة آلاف دينار لا تقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز او من يفوضه من قضاتها .

وحـــيث أن قـــيمة المدعـــى به في هذه القضية لا تزيد على عشرة آلاف دينار وأن المميـــزة لـــم تحتصـــل علـــى الإذن بالتمييـــز وفق أحكام المادة ٢/١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعل تمييزها مستوجب الرد شكلاً .

لهذا تقرر المحكمة رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٢/١٣م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق لـ/م